جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية للطفل

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

معرار نصيرة

الرق اسيا

إشراف الأستاذ:

أ.د. بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.ملياني عبد الوهاب	**رئيسا**
أ.د. بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
د.خضرون عطاء الله	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص

من الناحية القانونية الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وقد حَددت معظم بلدان العالم السِن القانونية للرشد البلوغ بثمانية عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطِفل ،و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائي الجزائري وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات الدالة :الطفل الجانح، التدرج في المسؤولية الجنائية، انعدام المسؤولية، المسؤولية الناقصة، التدابير المؤقتة.

Abstract

From a legal standpoint, a child is every human being who has not exceeded eighteen years of age. Most countries of the world have set the legal age for adulthood at eighteen years. Considering that the Algerian state is a member of the international community and is doing its best to embody these international rights and teachings in its internal laws, it has taken into account the concept of The child, the position of the deviant child in Algerian law in the event that he commits a legal criminal act, the extent of his criminal responsibility in the Algerian criminal law, and what are the guarantees and mechanisms provided by the law in Law No. 15-12 related to child protection.

Keywords: *delinquent child, gradation in criminal responsibility, lack of responsibility, incomplete responsibility, temporary measures.*

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و
أخصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف بوقرين عبد الحليم
، دون أن ننسى فضل كل الأساتذة على ما قدموه لنا من
معلومات وتوجيهات.

عزام نصيرة- الرق اسيا

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي نور البصر

و أمي رمز العطاء والتضحية

والى اخوتي وأخواتي

وكل العائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

عزام نصيرة

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

أبي رحمه الله

وأمي حفظهما الله وجعلهما دوما نورا لي في دربي

إلى ابني

إخوتي

وأخواتي

إلى كل صديقاتي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب

أو من بعيد.

ألرق أسيا

مقدمة

مقدمة

يعتبر قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه ، الأمر الذي جعله يتميز أيضا حكمه ونوع القضايا التي يعالجها ، فقدزاد إهتمام الدول بهذا القضاء إنطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد من مدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985 المتعلق بمنع الجريمة وقواعد معاملة المجرمين والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث ، وتبنى مؤتمر هافانا الثامن سنة 1990 هذه القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع الظروف والمصالح القصوى للحدث وهو الأمر الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إنه من الضروري تحديد المقصود بالحدث حتى يمكن معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق عليه ، فقد عرفه الدكتور حسني نصار في كتابه تشريعات حماية الطفولة بأنه إنسان في طور النمو فالطفل ليس مخلوق مطبوع على الإجرام أو الإنحراف ولا هو في طفولته صورة من صورة الإنسان البدائي في عمر الزمن ولكنه إنسان صغير ينمو ويستطلع حياته ولأنه لا يعرف ولا يدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها فهو يهتدي بفطرته السلوكية ويرد الفعل الذي يلتمسه لدى الآخرين لكي يخدع بنفسه هذه المقاييس إن خطأ أو صواب إلى أن يجد من ذويه أو من أقرانه من يصحح له الخطأ أو يشجعه على الصواب إنه كلما تقدمت السن بالحدث كلما إزداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل مرحلة يكون نضجه العقلي قد إكتمل وتعين عليه تحمل كل ما يسفر عنه نشاطه ، وهذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر إختلفت فيه التشريعات فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى حمايته للحدث سواء حالة إرتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون أو حمايته من الإعتداء عليه وهذا ما نص عليه في النصوص القانونية.

وعلى ضوء هذا تولدت لدينا روح دراسة هذا الموضوع الذي تكمن أهميته في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري ، وهذا ما جعل للحدث مسؤولية لحمايته من مختلف الإعدادات والإنتهاكات التي تطال حقوقه.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تحديد المسؤولية الجزائية التي يتمتع بها الحدث وتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري.

وأسباب إختيارنا لهذا الموضوع يعود لحبنا وشغفنا للإطلاع إلى ما هو جديد فيما يخص الحدث ومدى أهميته والمواضيع التي تناولها المشرع فيما يخص الحدث.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يساعدنا على عرض وتحليل النصوص القانونية والتي تتعلق بالموضوع.

ومن خلال ما سبق سنتطرق للإجابة على الإشكالية التالية: **على أي اساس يمكن مسائلة الطفل في القانون الجزائري ؟**

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الطفل.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الجنائية لمسؤولية الطفل

الفصل الأول :

الاحكام الموضوعية

للمسؤولية الجنائية للطفل

إن المشرع استعمل عدة مصطلحات لتعبير عن صغير السن وهي الحدث القاصر الطفل كما انه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد سن قانونية لبداية فترة الحداثة واكتفى بتحديد السن الرشد الجزائي بثمانية عشرا سنة أي انه حددا مرحلة الحداثة وعلا هذا يمكن القول أنا فترة الحداثة تبدأ من لحظة الميلاد وهذا يعتبر أمرا طبيعي فلحدث إذن هوا الصغير من ولادته سواء كان ذكر أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا(مادون سن 18 هوا الحدث) ثمة مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر كبير بالظروف الخارجية المحيطة ، فطفل برعم الحياة إذ لا تخلو النفس البشرية من الشعور بحبه والحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه.

ولما كان المجتمع الدولي يرنو إلى أجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حمايته حقيقة للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة وتضمن له حقوق الأساسية ومن خلال ما سبقا ذكره سنتطرق إلا عرض وتحليل ومناقشة الموضوع من خلال هاده المباحث وهي كالتالي:

المبحث الاول :أساس ومناط مسؤولية الطفل

لقد تطورت المسؤولية الجنائية على مر العصور شأنها شأن التطور الذي واكب جميع القوانين وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية وموقف المشرّع الجزائري(مطلب أول)، ومناط المسؤولية الجزائية(مطلب ثان.)

المطلب الأول :أسس المسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل

كانت الجريمة في المرحلة الابتدائية شيء شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية وكان رد الفعل هو الثأر والانتقام من الفاعل وأسرته، ثم تطور الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولى الثأر من الجاني أو توقيع العقاب، وفي تطور لاحق ظهرت الدولة وأصبحت تتولى سن القوانين، ولم يكن هناك ما يدل على تفريد معاملة خاصة للأحداث الجانحين، سواء من حيث المسؤولية أو العقاب و لم تكن القوانين القديمة التي سادت أوربا في العصور الوسطى، تميز بين البالغ والحدث وكانت العقوبات قاسية هذا الشيء الذي أنكره الكثير من الفلاسفة، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل .منها تحديد أساس للمسؤولية الجنائية[1]

الفرع الأول : الاساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل

قامت المدارس الفلسفية في الفكر الجنائي بتفسير قواعد المسؤولية الجزائية وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى مختلف الاراء التي قدمتها هذه المدارس وكذا اثرها على المسؤولية لجزائية للطفل.

أولا: المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

تعتبر الفلسفة التي تبنتها هذه المدرسة رد فعل طبيعي تجاه القسوة والتطرف الذي ساد أوربا في القرون الوسطى وانتشار التعذيب واستخدام مختلف أساليب التنكيل، فالنظام الجنائي تميز بالقسوة وانعدام الإنسانية، لذلك وصف بأنه نظام فاسد، ولهذا ركز فقه هذه المدرسة على ضرورة إصلاح النظام الجنائي، بتجاوز الأنظمة العقابية القاسية التي جردت الجاني من صفته الآدمية.

توصف الأنظمة القضائية الجنائية بالفوضوية في القرون الوسطى نظرا لغياب خطة محكمة وموجهة من طرف سلطة مؤهلة بهدف إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع وحقوق الجاني، في إطار ما يعرف بسياسة التشريع التي تشكل الإطار الأمثل لتوجيه القضاء الجزائي الذي يثري السياسة الجنائية بمبادئ تمثل مبدأ العدالة.

[1] منتصر سعيد حمودة، **انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، مصر، 200، ص215

حاول رواد هذه المدرسة ترشيد النظام السياسي الجنائي عن طريق الاستخدام المنطقي والمعقول لحق السلطة والمجتمع في العقاب، الذي يجب أن يتصف بالأخلاقية من خلال الابتعاد عن فوضى العقوبات القاسية ولا إنسانية،" فبكاريا " يعتبر أن الهدف من العقاب ليس هو إذلال كائن حساس أو التنكيل به، بقدر ما يهدف ذلك إلى منع المجرم من إلحاق الأذى بالآخرين[1] .

يعتبر" سيزاري ذي بكاريا "و"بنتام و"جارو " و"جيز "من أهم أقطاب المدرسة التقليدية، حيث يدين الكثير من المشرعين لرواد هذه المدرسة الذين سعوا إلى إقامة أسس عدالة جنائية تستند إلى العقل وتبتعد عن القسوة والإسراف في العقاب التي كانت تميز الأنظمة الجنائية في أوربا القرون الوسطى، فالعالم الغربي في القرن الثامن عشر كان يعيش في عصر العقل.

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة، نتيجة للتحكم والاستبداد الذي ساد أوربا في العصور الوسطى وحاولت تحديد أساس للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها . سنتطرق إلى المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤولية الجنائية للحدث.

1. مبادئ المدرسة التقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التقليدية [2]على عدة مبادئ وهي :

أ –مبدأ الشرعية الجنائية

مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية، ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال، ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهواءهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية، وتسجيله في المادة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789، ثم تناولته العديد من الشرائع الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول [3]

---

[1] رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط1989 ، ص67

[2] قامت المدرسة التقليدية في ايطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بزعامة مؤسسها سيزار دي بيكاريا، ومن أقطابها العالم الجنائي الايطالي فيلا نجري والفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتام،أنظر : رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل، مصر، 1989، ص 59

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 226

ب – مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية

يرى أنصار هذه المدرسة أنه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق، ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وأن تقصرها على الجاني المسؤول خلقيا أي على الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره [1]، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية [2]، وتبرير ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله، وأنها صدرت عنه عن اختيار حر، فالإدراك و الاختيار شرطان لازمان لكي . يحاسب المجرم عن جريمته [3]

فحرية الاختيار إذن هي أساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة، لأن المسؤولية في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا . كان السلوك مفروضا غير مختار [4]

ج –مبدأ المنفعة

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتى التسليم به إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة، تدفعه إما إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختارا [5]

2.أثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الحدث وتقييمها

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوربا في العصور الوسطى، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 62

[2] عبد الحكيم فودة، **امتناع المساءلة في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، . ص 13

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 12

[4] سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص271

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 229

الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإدراك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كمونها في شخص المجرم [1]

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة، وأن سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة أي وجوب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ودرجة ال ركن المعنوي المتوفرة لدى الجاني وظروفه المختلفة[2]

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة

تقوم هذه المدرسة من حيث الجوهر على المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية لسد النقص الذي بدا في تعاليم السياسة التقليدية خاصة ما تعلّق بإهمال الطابع الشخصي للجريمة والاقتصار على الردع غرضا للعقوبة، من أبرز رواد هذه المدرسة الفقيه "جيزو جوفري"، "روسي"، طشارل لوكسادي" "بروجلي"، "مولينيه"، "أورتولان"، وذلك بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا وايطاليا الذين انضموا إليها، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة [3] ومواءمتها لشخصية المجرم في مرحلتي الحكم والتنفيذ وتمثلت مبادئها فيما يلي:

1.المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة إلى أنّ أساس المسؤولية الجنائية هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة، حيث حاول "كانط" ادخال بعض الواقعية والنسبية على مبدأ حرية الاختيار الذي أكدّت عليه المدرسة التقليدية، وبالتالي رفضت الاطلاق والتجريد واعترفت بوجود مؤثرات

[1] منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 229

[2] شريف سيد كامل، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامةزاء**، دار النهضة العربية، مصر ،2013، 989

[3] شريفي فريدة وقندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2016-2017، 31

وعوامل قد تضعف حرية الاختيار، فالإنسان عندما يرتكب فعلا محظورا إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة لكن بنسبة.

2. التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب

حاولت هذه المدرسة الجمع بين نفعية العقاب حسب المدرسة التقليدية وأساس العدالة الذي نادى به "كانط" أي العقاب إرضاء للعدالة حسب "كانط"، وهي نقطة الانطلاق التي انطلق منها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب، ومنه تحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب. وتعد هذه النسبة أهم إيجابيات هذه المدرسة بإيجادها مرحلة وسطى بين انعدام وكمال التمييز وما يفضي إليه ذلك من اعتدال.

3. أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها:

أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معيّنة التي تفترض أنّ حرية الاختيار مقيّدة، كما ذبت على عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار وهو ما يترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أنّ الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ العمدي. [1]

نجحت هذه المدرسة في إدخال بعض الأفكار على التشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810 كما نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم، حيث عنت بفكرة المنع الخاص قبل الردع، وكان نتيجة ذلك أنّه تم إنشاء اصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي [2]

ثالثاّ: المدرسة الوضعية الإيطالية

ظهر مذهب آخر اعتنق أصحابه مبدأ الحتمية وانتقدوا المذهب التقليدي كونه اتبع منهجا ميثافيزيقيا، وقد سلك هذا الاتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة والبحث العلمي لمعرفة الحقائق، وقد جعل أنصار هذا المذهب فكرتهم مبنية على الفلسفة الجبرية أو الحتمية ومقتضى ذلك أنّ الشخص في تصرفاته يخضع لمجموعة من المؤثرات التي ليست له دخل فيها، أي أنّه مسيّر وليس مخيّر[3]، ومن روادها "أوكست كونت، وايضا "سيزارلو" (طبيب شرعي)، والعالم الجنائي والاجتماعي "أنريكو فيري"، والعالم والقاضي "جاروفالو".

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 232

[2] المرجع نفسه، ص233

[3] بلحسن زوانتي، **جنوح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 26

1. مبادئ المدرسة الوضعية:

تقوم على المبادئ التالية:

أ. المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الأخلاقية:

يرى مؤسسو المدرسة الوضعية أنّ إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكاب الجريمة فهي قدره المحتوم، وليس له اختيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وغنّما دفع إلى سلوكها مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي تظافرت جميعا للزج به في هوة الإجرام وهو المغلوب على أمره، وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقوم على الإدراك والاختيار اذي تتبنّاه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية[1]

ب. لا تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق باستبعاد حرية الاختيار:

بل على العكس يقر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع [2]، قسّم أنصار هذه المدرسة المجرمين على أربع فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة، مجرمين بالمصادفة المجرمين المجانين [3]

أمّا بالنسبة للمجرمين بالمصادفة يجري التمييز بين المجرمين البالغين والأحداث وهؤلاء الأخيرين لم ي رتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وانما تحت تأثير عوامل مادية واجتماعية، لذلك يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأنهم لا يهدف على تحويلهم إلى مجرمين معتادين نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السجون لذلك يقترح أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم، كما يجب أن يتضمن التفريد بين الأحداث والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة باتباع مبدأ تخصيص القاضي الجنائي حتى يتمكن من الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي والاستفادة منها في التطبيق العملي، واختيار التدبير المناسب لكل مجرم وهو ما كان له التأثير البالغ على كثير من . التشريعات، حيث اتجهت إلى تخصيص قضاة للنظر في جرائم الأحداث[4]

ج. أساس العقاب هو الدفاع الاجتماعي:

حيث أنكرت وظيفة الردع والعقاب وجعلت من الدفاع الاجتماعي ركيزة لتبرير الجزاء الجنائي.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 236

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 15

[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 34

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 237

2. تأثير المدرسة الوضعية على المسؤولية الجزائية للطفل:

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأحداث الجانحين تفريد العقوبة والتدابير حسب نتائج فحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث الجانحين عن البالغين وامكانية مراجعة الأحكام الجنائية، لذلك أنشئ قاضي الإشراف واضافة على ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من [1]

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجزائية للحدث

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والقضاء على الأنظمة التي وصفت بالفاشية وآمنت بمبدأ القوة كأساس لفرض مبادئ وقيم لا تستند إلى العقل ولا يصدقها العلم، قام" فليبو جراماتيكا" بتفعيل حركة الدفاع الاجتماعي من خلال إنشاء مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة1945 ، وقد شكل ذلك الإنطلاقة لإحياء حركة الدفاع الاجتماعي وتفعيل دورها على المستوى العالمي.

يقتضي ترشيد عمل النظام السياسي الجنائي الاعتماد على العلم الحديث، فالأمم المتحدة من جانبها منذ سنة 1948 أخذت على عاتقها مسؤولية قيادة النشاط في ميدان الوقاية من الجريمة وإصلاح الجناة، وقامت بإنشاء فرع يطلق عليه اسم "فرع الدفاع الاجتماعي"، فأصالة الفكر الشمولي لدى أنصار هذه المدرسة يدعو إلى صياغة تفاعل بين الفرد والمجتمع، وتحديد صيغة هذا التفاعل على أساس من العلم وإدراك الأمور على حقيقتها وعدم تضليل الرأي العام بحلول لا تركز على جوهر مشكلة الانحراف والإجرام وما يرتبط بهما من عوامل[2] .

لذلك يجب خلق حركية وآلية جديدة تساهم في توجيه القاعدة الجنائية وجهة تضمن التفاعل الإيجابي بين الف رد والجماعة وهذا يقتضي الإلمام بعناصر المسألة وإعادة صياغة بعض المفاهيم، فمارك آنسل "اعترف بالمسؤولية الأدبية ولا يدعو إلى إلغائها، ولكن يصيغ مسألة حرية الاختيار في عبارة أن" إحساس الفرد بشخصيته كما يفصح عنها في فعله هو المسؤولية وهو الفعل الحر"، حسب فلسفة الدفاع الاجتماعي الحديث، وذلك ما يشكل دعوة إصلاحية للنظام الجنائي، وليس الإنقلاب على المفاهيم التقليدية التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية الحديثة، حيث يتم معالجة الإشكال الذي تثيره الجريمة على مستوى أكثر من صعيد، في حين أن" جراماتيكا" يمثل الجناح المتطرف في حركة الدفاع الاجتماعي.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 91-92

[2] مارك أنسل، الدفاع **الاجتماعي الجديد**، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، ص25

1. أسس الحركة

تقوم حركة الدفاع الاجتماعي على تحقيق وظيفتين أولهما الدفاع عن المجتمع، وثانيا احترام شخص المجرم، ورغم أنّها من المدارس العقابية المعاصرة إلاّ أنّ فكرة الدفاع الاجتماعي قديمة وقد وردت في كتابات فلاسفة ومفكرين أمثال: فولتر، مونتينسكو، هوارد، بكاريا...لكن يتغير لديهم إلى معان متنوع فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلاّ عن دؤسسي هذه المدرسة.

2. سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي

سياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الاجتماعي متعدّدة أبرزها مذهب جراناتيكا الذي اتصف بالغلو والتشدد ويقوم على حماية الشخص المجرم من شرور الجريمة، حيث وصل به التطرف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون الجنائي كفكرة المسؤولية الجائية وأنكر الإرادة الحرة للجاني، بالإضافة إلى مذهب مارك آنسل الذي تميّز بالاعتدال، والذي يقوم على التسليم بحرية الاختيار ويتمثل رد الفعل اتجاه الجريمة عنده في العقوبة والتدابير حسب حالة المجرم وظروفه النفسية والعقلية والعضوية [1]

3. أثر مدرسة الدفاع الاجتماعي على مسؤولية الطفل الجانح:

رغم الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي، والجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة، والانحراف وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيين والإداريين، إلاّ أنّ النظم المعاصرة أخذت إلى حدّ يعيد ببعض الإصلاحات الجوهرية التي ابتدعتها هذه الحركة، وفي مقدمتها إقامة نظام خاص للأحداث الجانحين ثم تفريد التدابير غير العقابية لبعض فئات المجرمين وأخيرا متابعة حركة إصلاحية في السجون تتجه نحو إعادة تربية وادماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، ونظرا لما حققته حركة الدفاع الاجتماعي من نجاح في معاملة الأحداث الجانحين فقد اصبح الفكر الجنائي يتطلع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين. [2]

تأثرت غالبية التشريعات بهذا الاتجاه متخذة أحد الشكلين إمّا الاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالأحداث ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ولكنها في الوقت ذاته متأثرة باتجاهات الدفاع الاجتماعي مع إدخال بعض التعديلات عليها فيما يتع لّق بمعاملة هؤلاء الأحداث، ومن بين التشريعات، السودان، المغرب، تونس، ليبيا وامّا عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات خاص بالأحداث من بين هذه التشريعات، فرنسا، الأردن، سوريا، العراق، مصر.

[1] شريفي فريد، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 36

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 248

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان ينص على الأحكام المتعلقة بالأحداث، قبل صدور قانون حماية الطفل15-12 كان يلتجأ إلى الأمر72-03 المتعلّق بالطفولة والمراهقة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلّق المتعلّق بالطفولة والمراهقة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلّق لذلك، بحيث نصت المادة 49 المعدّلة بموجب القانون رقم14-01[1] على)أنّه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

وبعد اصدار القانون 15 -12 [2]نجد المشرّع أكدّ مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها في المواد(65-56-58) فمن هذه المواد يبدو أن المشرّع أعتبر الأهلية الجنائية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلاّ إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية أي هندما يتوافر لديه عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك[3]

المطلب الثاني :مناط المسؤولية الجزائية للطفل

باعتبار أن المسؤولية جزء لا يقوى أي شخص على حمله، وغنّما يتحمله من كان أهلا لذلك، فمن غير المنطق أن يرتكب شخص وهو متمتع بكامل قواه العقلية فعلا يعد في نظر القانون جريمة ثم لا يسأل عنها لأنّ التلازم غير مطرد بين ارتكابها وتحمل العقوبات المقررة لها، والأهلية هي . مناط المسؤولية لا تكتمل إلاّ باجتماع أمرين وهما التمييز وحرية الاختيار [4]

---

[1] القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو،1966 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد07 ، الصادرة في 16 فبراير 2014 المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 334

[4] نجار عبد الله، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 201، ص 363

الفرع الاول: التمييز كأساس للمسؤولية الجزائية

التمييز يقصد به "قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج [1]كما يراد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية[2]

والطفل الحدث يكون عديم الإدراك والتمييز في هذه المرحلة والتي يطلق عليها علماء النفس والاجتماع التصاق الحدث بنفسه فلا يجوز مساءلة الحدث في هذه المرحلة لكونه عديم الإدراك.

ولا يميز بين السلوك المتعارض مع قواعد المجتمع، وتمتد هذه المرحلة من الولادة حتى سنّ التمييز .[3]

مسألة التمييز بالنسبة للمشرّع الجزائري لا يطرح إشكال، ذلك أنّه كان واضحا ووضع لها قرينة قاطعة ونجد المادة 49 من قانون العقوبات تنص على (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ)

12 / كذلك المادة 57 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل :لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب....

المادة 58 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل)يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13)سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

وحسب المادة 56 من نفس القانون فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها.

من خلال هذه الأحكام يبدو أنّ المشرّع الجزائري جعل سنّ التمييز ببلوغ الطفل الثالثة عشر منسجما مع نص المادة 42 المعدلة من القانون المدني[4]، لكن بالمقابل اعترف ببداية التمييز ببلوغ سن

---

[1] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1998،ص 282

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 363

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم العقاب وعلم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص309

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون رقم05-10 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007

العاشرة لما رتب مسؤولية جزائية مخففة مستبدلا العقوبة بتدابير علاجية إدراكا منه بأنّ الطفل . في هذا السن ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق [1]

ولا يشترط لاعتبار الشخص مميزا علمه بحكم القانون في فعله، ولا ان يكون ذلك في مقدوره، وهذا الراي مجتمع عليه ومن الفقهاء من يعلله بأنّ العلم بالقانون مفترض، فلا تقبل دعوى الجهل به، وهذا التعليل ينطوي عليه ضمنا بزوم العلم بالقانون كشرط في التمييز ومن الطبيعي أن يكون الشخص قد بلغ سن التمييز لكي لا يعذر لجهله، فإدراكه العقوبة أو معرفة النص الجزائي الخاص بالأعمال المحضورة ليس من شروط المسؤولية الجزائية، وكل ما هو مطلوب للمساءلة أن يعني – أن يكون مميزا – أنّه أمام فعل محضور اجتماعيا كان فيه مختارا فوجّه إرادته نحو فعله أو عدم فعله وغلبته إرادته على الفعل المحظور، فهو بذلك مسؤولا ومستحقا للعقاب[2]

وعلى أساس ما تقدم انتفى الوعي والإدراك وانتفت معه المسؤولية إذ لا يعقل أن يسأل شخص على أفعال تصدر ممن لا يدرك نتائجها.

الفرع الثاني: حرية الاختيار

مما لا شك فيه أنّ المشرّع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار، وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الساس، لكنّها حرية مقيدة تستبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية، أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين . المعاصرين الذين وافقوا بين حرية الاختيار والجبرية [3]

ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، غمّا بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنّه، وقرّر لها المشرّع تدابير أمن فخصصت المادتين 47 و 48 عن قانون العقوبات على التوالي على حالتي الجنون والإكراه، في حين قرّر المشرّع تخفيض المسؤولية الجنائية على القاصر في نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات)لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشر (13) سنة إلاّ تدابير الحماية أو التربية....

وفي الفقرة الثانية فنصت على :...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 عام إمّا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

---

[1] عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام للجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 154

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 364

[3] زواش ربيعة، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 15

الفرع الثالث: مراتب الأهلية

الأهلية الجزائية تقوم على التمييز وحرية الاختيار وكلا الأمرين قدرة تقبل التدرج وتتراوح بينما الكمال والنقصان، وقد استجاب قانون العقوبات الجزائري بصفة موضوعية بحكم الواقع وباعتماده عامل السن قسّم الأهلية على ثلاثة أقسام، قسم يتمتع بالأهلية الكاملة، قسم يتمتع بالأهلية الناقصة . وقسم عديم الأهلية، كما يتم بيانه فإنّ المشرّع اعتمد على عامل السن وحده في هذا التقسيم[1]

ولابد أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلاّ أنّ الحدث في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 49 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات فلا حدث دون 13 سنة من عمره لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس حيث افترض المشرّع الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز.[2]

فالحدث أو الطفل الذي لم يكمل سنه 13 سنة يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جنائيا غير أنّ انعدام المسؤولية الجنائية جزئي وليس كاملا كما هو الحال بالنسبة للمجنون، بحيث ينحصر أثره في العقوبة، وتبعا لذلك فإنّ صغر السن لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه ما بين العشر سنوات 10 و 13 سنة [3]وتقديمه لمحكمة الحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتهذيب.

وهنا يتضح الجانب الشخصي في التجريم وبالأخص في مجال جنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك في مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه.

وأمّا بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنّهم من 13 على 18 سنة فهم مخاطبين بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثلهم مثل الأشخاص البالغين لكن بمسؤولية مخففة، وسنتطرق لكل هذا عند تناولنا لتد رج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 365

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص15

[3] طبقا للمادة 02 الفقرة 3 من القانون 15-02

المبحث الثّاني :نطاق و شروط المساءلة الجزائية للطّفل

باعتبار أن المسؤولية جزء لا يقوى أي شخص على حمله، وغنّما يتحمله من كان أهلا لذلك، فمن غير المنطق أن يرتكب شخص وهو متمتع بكامل قواه العقلية فعلا يعد في نظر القانون جريمة ثم لا يسأل عنها لأنّ التلازم غير مطرد بين ارتكابها وتحمل العقوبات المقررة لها، والأهلية هي مناط المسؤولية لا تكتمل إلاّ باجتماع أمرين وهما التمييز وحرية الاختيار، نتطرق في هذا المبحث الى نطاق المساءلة الجزائية للطفل في المطلب الاول، ث شروط المساءة الجزائية للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نطاق المساءلة الجزائية للطّفل

يميز نص المادّة 49 من قانون العقوبات بين ثلاث 03 مراحل يمرّ بها الطّفل، بحيث تتدرّج المسؤولية الجزائية خلالها، فتبدأ بصورة منخفضة ثمّ تزداد كلما ازداد سنّ الطّفل، وهذه المراحل هي : مرحلة الطّفل الذي يقل سنه عن عشر 10 سنوات، ثمّ الطّفل الذي يتراوح سنه بين عشر 10 سنوات وثلاثة عشر 13 سنة، وبعدها الطّفل الذي، يتراوح سنه بين ثلاثة عشر 13 سنة وثمانية عشر 18 سنة، وهو ما أكّدته المواد 56، 57 و 58 من قانون حماية الطّفل، وهوالأمر الذي لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات وصدور قانون حماية الطّفل، إذ لم يكن يميز المشرّع الجزائري إلاّ بين مرحلتين: مرحلة ما قبل ثلاثة عشر 13 سنة، ومرحلة بين ثلاثة عشر 13 سنة وثمانية عشر 18 سنة[1].

وللتّفصيل في هذه المسألة ارتأينا التطرّق إلى مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح في فرع أوّل، ومرحلة المسؤولية الجزائية ال ناقصة للطّفل الجانح في فرع ثان، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح

يطلق على هذه المرحلة علماء النّفس والاجتماع تعبير التصاق الحدث بنفسه، فتفرّق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع الصغير دون سن التمييز، سواء حدّد المشرّع هذا التمييز أو لم يحدّده.

وقد اتفقت جلّ التشريعات العربية والغربية على مبدأ انعدام المسؤولية الجزائية للطفل غير المميّز مهما كانت خطورة الجريمة التي اقترفها، غير أنّها اختلفت في تحديد السنّ المانع للمسؤولية لاعتبارات مختلفة تتعلّق بالسياسة الجنائية لكل بلد.[2]

[1] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 39

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 369

أولا: أسس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

1. أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات المقارنة

إنّ مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإدراك والإرادة من أجل ذلك أرجعت معظم التشريعات عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقرا للإرادة فلا يملك أي قدرة على الإدراك والاختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المفروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه، وبذلك تنص جل الدول العربية والغربية على أنّ الحدث لا تقوم مسؤوليته قبل بلوغه سن معيّن وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن. [1]

لقد اختلفت تشريعات الدول في هذه المسألة فمنها من حدّد السن الأدنى للحداثة بسبع سنوات وأخرى بتسع سنوات.

في تونس تم رفع سن انعدام المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة عشر سنة، حيث نصت المادة 38 من القانون التونسي على أنّه لا يعاقب الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر على جريمة ارتكبها أو كان فاقد للعقل عند ارتكابها.

في التشريع المغربي نص على أنّ الطفل الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة يعتبر غير أهل للمسؤولية الجنائية، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفصل 198 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنّ الحدث الذي لم يبلغ سه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

وقد كانت السوابق القضائية في القانون الإنجليزي قد استقرت على أنّ سنّ التمييز هو سبع سنوات، ولكن الأمر تعدّل فيما بعد بمقتضى تشريعات مكتوبة أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أنّ الصغير أقل من عشر سنوات لا يفهم ولا يميّز طبيعة الفعل، وما إذا كان خاطئا أم لا، ذلك أنّ القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن عديد التشريعات عندما أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة أصلا من الطفل الذي يقل عمره عن العشر سنوات معتبرا إيّاه غير مسؤول جنائيا هذه القاعدة تجد مصدرها في السوابق القضائية، ثم ،كرّسها قانون الأطفال الصغار لسنة1993 [2]

أمّا في التشريع البولندي، إذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على ارتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولا جنائيا وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يحي الحدث في كنفها، ويسلم إلى أهله

---

[1] جدي الصادق، **مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013، ص 262

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 370

ويوضع تحت المراقبة، أمّا إذا كان سنّه بين العاشرة والثالثة عشر فإنّ التشريع البولندي يعتبر مشكلته تربوية ويلحقه بالتالي بإحدى المدارس المختصة في إعادة التربية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

أمّا القانون الفرنسي عفى عن الأحداث التي تقل أعمارهم عن سن الثالثة عشر أي مسؤولية جزائية مقابل ضمان تربيتهم وتثقيفهم. [1]

2. أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

عالجت المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى مسألة السن المانع للمسؤولية الجزائية للطفل بمنعها مساءلة الطفل الأقل من عشر 10 سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب...

كذلك المادة 47 تنص على لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وتفصح هذه النصوص على علّة امتناع المسؤولية الجزائية [2] في فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47 وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الأحداث لانتفاء الحرية أيضا بنص المادة 48، وكذلك تقرر المادة 49 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التمييز وهو صورة من صور فقدان حرية الاختيار.

01 – إلاّ أنّه وبعد تعديل المادة 49 من ق.ع.ج بالقانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات فقد أصبح من عدم المساءلة الجنائية دون عشر سنوات لأنّ الأحداث في مثل هذا السّن غير أهل لتحمّل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما كانت درجة خطورتها، وأكدّت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات.

يتحمّل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون15-12، يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الطفل هو كلّ شص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة

---

[1] موسى محمد سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، مصر،2006 ، ص122

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 362

ويتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدّة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني. [1]

المادة 26 من القانون المدني تنص على أن: تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدّة لذلك، واذا لم يوجد هذا الدليل أو تبيّن عدم صحة ما أدرج في السجلات، يجوز الإ ثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية.

ثانيا: تخفيض السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنّ القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

أمّا بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 14-01 فقد قام المشرّع الجزائري بتخفيض سن المسؤولية الجزائية للأحداث إلى عشر 10 سنوات باقتراح من وزارة العدل التي أدرجت مادة جديدة في قانون العقوبات المعدل تحمل رقم 49 فتحمّل الأطفال في سن العاشرة 10 مسؤولية ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون حيث يتعرض الأطفال إلى المحاكمة والعقوبة التأديبية ي مراكز إعادة التربية، وهو الأمر المنافي للقوانين الدولية ما أثار استغراب الجمعيات الطفولية في الجزائر والتي طالبت بضرورة إعادة النظر في هذا القانون الذي وصفته بالجريمة في حق الطفولة.[2]

انتقدت الشبكة الجزائرية للطفولة "ندى" المادة 49 المعدّ لة في قانون العقوبات بالأمر 14-01 ووصفتها بالنقطة السوداء والتراجع الرهيب في مجال حقوق الطفل، حيث أكدّت على لسان رئيسها أنّ القانون القديم كان يحدّد المسؤولية الجزائية للأطفال في سن 13 سنة، ومعنى ذلك أن الطفل دون سن 13 سنة لا يعاقب وغير مسؤول في نظر القانون مهما كان حجم المخالفة والجريمة، واعتبرها بمثابة الانتكاسة في مجال حقوق الأطفال، وهذا ما دفعهم إلى القيام بحملة تحسيسية لضرورة مراجعة المادة 49 من قانون العقوبات ورفع المسؤولية الجزائية عند الأطفال من 10 إلى 13 سنة، وهذا ما رفضته وزارة العدل ووافقت على الإبقاء على سن العاشرة مع تخفيض العقوبات الجزائية على الأطفال دون 13 سنة بإحالتهم على التأديب في مراكز خاصة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 395

[2] قحام عتيقة، محمدي مديحة، **المسؤولية الناتجة عن الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –2022-2023 ص 39

من جهتها أكدّت رئيسة شبكة وسيلة للدفاع عن المراة والطفولة "رقية ناصر" أنّ قانون العقوبات المعدل يعتبر بمثابة الجريمة في حق الطفولة متسائلة كيف يمكن للقاضي أن يحكم ويعاقب طفلا عمره عشر سنوات لا يمكنه أن يدرك ويقدر الأمور. وأضافت أنّ الطفل في عمر عشر 10 سنوات لا يزال عقله محدودا وهو لا يقدر الأمور ولا يمكن مساءلته أو محاكمته مثل الكبار [1]

وفي هذا السياق أفاد الأستاذ براهيمي كريم، محامي معتمد لدى مجلس قضاء الجزائر أنّه كان من أشد المعارضين لهذه المادة التي ستتسبب في تحطيم الجانب النفسي والاجتماعي للأطفال، وأضاف أنّه حضر بعض الجلسات الخاصة لأطفال عُرضوا على قاضي الأحداث في سنة العاشرة وهم يحملون في أيديهم لعبا وكانوا يضحكون في وجه القاضي، وهم عاجزون على فهم الأسئلة التي كانت تطرح عليهم وادراك أبعادها، وأضاف أنّه رافع في قضية قتل بالخطأ تورط فيها طفل عمره 11 سنة، كان يلعب مع صديقه ودفعه من أعلى السلّم فأرداه قتيلا، ما دفع عائلة الطفل إلى محاكمته الذي عرض على قاضي الأحداث فأصدر في حقه عقوبة قاسية تمثلت في تحويله إلى مركز إعادة التربية لإعادة محاكمته بعد سنتين. [2]

غير أنّ المشرّع الجزائري ورغم تداعيات تعديل المادة 49 من قانون العقوبات استقر على تخفيض المسؤولية الجزائية للأحداث من 13 إلى 10 سنوات، لكنّه استمر على اخضاع الطفل الجانح في هذه المرحلة على التدابير الوقائية فقط.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (10-18 سنة)

أولا: المسؤولية الاجتماعية (10-13 سنة)

تبدأ هذه الرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشرة، ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنّه غير كافي لإدراك معنى الجريمة، وما يترتب عنها فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام وقد جاءت المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقرينة قاطعة على عدم توقيع العقوبات الجزائية على الطفل الجانح في هذه المرحلة، وقد جاءت هذه المادة بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 14-01 لهذا ومن منطلق التزامات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] التي صادق عليها الجزائر، فقد تبنّى المشرّع سياسة جنائية جديد تهدف إلى إصلاح

---

[1] قحام عتيقة، محمدي مديحة، مرجع سابق، ص 39

[2] نفس المرجع، ص 40

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989

وتقويم الحدث الجنائي بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات التي عزّزت من العملية القانونية للطفل، وتأكيدا لهذا الاتجاه تم إصدار القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الرعائية والوقائية والادماجية الخاصة بالطفل حتّى وان كان جانحا. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب وكذا المادة 57 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات على أقل من ثلاثة عشر 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب، كما جاء في نص المادة 58 الفقرة الأولى من نفس القانون لمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

غير أنّ المادة 49 من قانون العقوبات في مواد المخالفات بالنسبة للطفل الجانح الذي لم يكمل الثالثة عشر 13 سنة لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، فالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته لا تقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا محلا للتوبيخ. [2]

1. في مواد الجنح والجنايات

نص المشرّع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الوقائية للحدث دون الثالثة عشر، كما أورد المشرع هذه التدابير أيضا على سبيل الحصر في المادتين 70-85 من قانون حماية الطفل رقم15-12 على النحو التالي:

جاء في نص المادة 70 من القانون السالف الذكر يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

---

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 372

[2] لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص 171

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنّه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة[1]، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

كما أنّه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفو مؤقتة، كما أنّه لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيّدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته الجزائية [2]

2. في مجال المخالفات

الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة من عم ره في حالة ثبوت إدانته لا توقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أمّا إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا أن يكون محلا للتوبيخ وهذا ما جاء بعبارة صريحة في المادة 49 من قانون العقوبات[3] الجزائري في مادة المخالفات لا يكون الحدث محلا إلا للتوبيخ، هذا لأن العقوبة الجزائية تقوم بإفساد الطفل الحدث في مرحلة مبّكرة من العمر وأن إصلاحه عمل يسير بدون اللجوء إلى العقوبات، كذلك المادة 446 من الأمر رقم66-155 تنص لا يجوز أيضا في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا مارات في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب.

---

[1] وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل

[2] المادة 456 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 19 – 10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020

[3] المادة 49 (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014): لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

3. أنواع التدابير الوقائية وتميزها عن باقي التدابير

أ. أنواع التدابير الوقائية في القانون الجزائري

أ.1. التوبيخ: ويكون في مواد المخالفات وهو التدبير الوحيد الذي يواجه الحث دون الثالثة عشر سنة 13 حسب الماد 49 من قانون العقوبات السالف الذكر.

والتوبيخ يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره، قد يكون ما يوجه القاضي إليه في الجلسة – لا يتصور أن يكون غيابيا – توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتهديد، أو تأنيبا أي اللوم والتحذير، أو مجرد إنذار أي التحدير وحده[1]. ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته ومحا ولة إبعاده عن الانحراف، فلا يستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح.

أ.2. تسليم الحدث لممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: انتهجه المشرّع الجزائري بنص المادة 85 السالفة الذكر وقرّره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة.

يعتبر أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث لأنّ التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه [2]، علما أنّ القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث إلى شخص آخر، أو عائلة جديرة بالثقة يشترط قبولهما بتسلم الحدث.

أ.3. الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة: هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها، تشتمل على نظام تقويمي بعيدا على المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتّبع فيها الحدث برنامج يومي محدّد ومنظم يهذبه، ويكوّنه في حرفة معيّنة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا، وطبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل لا تتجاوز مدة الوضع في المراكز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنّ الواضح في المراكز المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 بفقده حريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 172

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة –**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 152

المألوفة لذلك إذارأى قاضي الأحداث أنّ الحدث الجانح باجة على رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه، سوابقه القضائية، خطورته الإجرامية، حالته الاجتماعية يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي حددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي: [1]

وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

أ.4. الوضع تحت نظام الحرية المطلقة: وهو إجراء تربوي، حيث يوضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجهيه لاندماجه في المجتمع واعادة تأهيله واصلاحه بفضل الإشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث. [2]

وقد نظّم المشرّع الجزائري شروط الحرية المراقبة من المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 100 على أ نه في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

أمّا المادة 101 من نفس القانون فتشير إلى مكان تنفيذ الحرية المراقبة وتنص على دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، يقع اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة، أمّا المندوبين المتطوعين فيع ينهم القاضي من بين الأشخاص الذين يبلغ سنّهم 21 سنة على الأقل ويكونون أهلا للثقة[3]

يقوم كلّ من المندوبين الدائمين والمتطوعين بتقديم تقارير تفصيلية كلّ ثلاثة 03 أشهر لقاضي الأحداث، أمّا إذا ساء سلوك الطفل أو في حالة تعرضه لخطر معنوي أو بدني وغيرها فهم مطالبين بتقديم تقرير تفصيلي حسب الحالة[4]، وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغييره محل إقامته أو غيابه بغير إذن، فيجب على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي التحقيق على الفور.[5]

إنّ مضمون هذه التدابير وأهدافها يثير إشكالا حول طبيعتها، فهل هي من التدابير المانعة؟ أو من التدابير الاحترازية.

---

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 173

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 272

[3] وهذا ما جاءت به المادة 102 من القانون 15-12

[4] وهذا ما اشارت إليه المادة 103 على التوالي من القانون السالف الذكر.

[5] المادة 104 من القانون 15-12

ب. تميز تدابير الحماية والتهذيب عن تدابير المنع:

تدابير الحماية والتهذيب توجه نحو الجريمة وتقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فالمشرّع يواجه جريمة الحدث بهذه التدابير، وأمّا التدابير المانعة فهي تسبق وقوع الجريمة حيث توجه نحو الخطورة الاجتماعية.

وبمقارنة مضمون كل منهما، نجد هناك تقارب بينهما من حيث الإجراءات المنصوص عليهما قانونا فكليهما تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي، وتدابير تخرجه من هذا الوسط . بوضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في قانون حماية الطفل المادتين 35 و 36 وفي هذا الإطار نقول على الرغم من هذا التقارب إلاّ أنّ العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتهذيب هدفها التهذيب والإصلاح [1]، في حين التدابير المانعة الهدف منها حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها.

ج. تميز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية:

يذهب البعض ممن يفرّقون بين تدابير الحماية والتهذيب وتدابير الأمن التدابير الاحترازية إلى القول بأ نه شيئين مختلفان لكون أن الحدث أو الطفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية منها. [2]

إلاّ أنّ هناك من يقول بخلاف هذا الراي، فيعتبر أنّ تدابير الحماية والتهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر ويؤسسون رايهم على معيار موضوعي مفاده أنّ مضمون هذه التدابير المقررة لحماية الأحداث وأغراضها يتفقان مع تدابير الأمن كما هي معرّفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أنّ الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن، كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأنّ تدابير الأمن هدفا وقائيا، ويعتبر هذا الاتجاه تدابير الحماية والتهذيب من قبل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات.[3]

أما عن مسألة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب يجيب عنها أنصار هذا الراي بالقول أنّ تدابير الأمن تقسم إلى عدّة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم، فهي تقسّم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية وتقسّم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية، كما تقسم حسب هذا الهدف منها إلى تدابير علاجية كتلك المطبقة

[1] الشواربي عبد الحميد، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 82

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 44

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة، ص 275

على المجانين والمختلّين عقليا، وتدابير تهذيبية كالتدبير الخاص بالأحداث الجانحين، وبهذا جعل أنصار هذا الراي الهدف التهذيبي جزءا من أدوار التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن. [1]

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث (13-18 سنة)

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التكوين الذاتي، وفيها يبدأ الحدث بالانفصال عن نفسه ليتصل بما يحيط به وبالعالم الخارجي، وتبدأ مداركه بالتفتح وبذلك يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، وتمتد هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر سنة. [2]

الأصل هو عدم تطبيق العقوبة على الحدث مرتكب الجريمة، إنّما تحل محلّها تدابير الحماية أو التربية والتهذيب لاعتبار الحدث غير مسؤول من الناحية القانونية جزائيا، لكن هذا لا يمنع من أن تقرر عليه تدابير تأديبية، فنجد أساس هذه الفكرة في المرسوم الفرنسي المؤرخ في 02 فيفري 1945 في مادته الثانية حيث منحت لمحكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث حق تقرير تدابير الحماية والتربية، كما يمكنها من تقرير اتجاه الطفل الذي يتجاوز سنّه 13 سنة عقوبة جزائية إذا التزمت شخصية الطفل ذلك. [3] المشرّع الجزائري حدا حدو المشرّع الفرنسي عندما قرّر تدابير الحماية والتربية أو عقوبات مخففة للطفل الجانح في الفترة العمرية الممتدة من 13 إلى 18 سنة وهذا ما نتطرق له بالتفصيل لاحقا في مواد الجنح والجنايات ومواد المخالفات على حدّ سواء.

1. في مواد الجنح والجنايات

من خلال المواد 49 الفقرة الثانية و 50 والمادة 51 من قانون العقوبات والمواد 85، 86 من قانون حماية الطفل المشرّع الجزائري جعل من سنّ الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر القاعدة العامة توقيع التدبير على جميع الأحداث أو الأطفال دون 18 سنة، وتبعا لذلك اعتبر العقوبة بمفهومها الضيّق هي الاستثناء[4].

إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

---

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 44

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم العقاب وعلم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص 31

[3] قحام عتيقة، محمدي مديحة، مرجع سابق، ص 49

[4] وذلك ما تنص عليه مختلف المواد السابقة فالمادة 49 ف 2 من قانون العقوبات تنص على يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.[1]

واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بها إذا كان بالغا، وقد أشارت المادة 50 إلى التخفيف الوجوبي في العقوبة.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[2].

أمّا المواد 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على التوالي لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلّفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنّه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإسلامية.

ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدّة معيّنة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.[3]

أما المادة 445 فقد تضمنت استثناء بنصها يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا مارات ذلك ضروريا لمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] لمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية

[3] عدلت بالقانون رقم 82-03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 13 فبراير 1982 مستدرك، ج. ر 47

من خلال النصوص السابقة التي تحكم المرحلة العمرية للطفل الجانح بين 13 سن و 18 سنة نلاحظ أن القاضي يلجأ إلى الصورة الثانية النظام العقابي وهي العقوبة بدل التدابير الوقائية التأديبية، وقد يعود سبب لجوءه إلى هذا النوع من العقاب تقديره أنّ الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغ سن الرشد الجنائي ولكن بالقدر اليسير، فالرشد يستدعي العقاب الكامل آخذا بقرينة التمييز الكامل، فإنّ صغر السن يستدي عقابا ناقصا آخذا بقرينة التمييز الناقص والمسؤولية الجزائية الناقصة. [1]

فقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

باستقراء نص المادة من قانون العقوبات نجد أنّ الشرّع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث آلية تخفيف العقاب باستبعاد العقوبات الجسيمة في حالة الإعدام، أو السجن المؤبد وتخفيف عقوبة الحبس المؤقت إلى نصف المدة.

الاستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الجنائية بالطفل الجانح بين 13 و 18 سنة .

لقد جاء في نص المادة 49من قانون حماية الطفل 15-12 يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

واستثناء لهذه القاعدة وتطبيقا لنص المادة 249 من ق.إ.ج.ج فإنّ محكمة الجنايات تكون مختصة لمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة ممّنراتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهو اختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة1995 يموجب الامر 95-10 [2]

ومرّد هذا الاستثناء يرجع لخطورة هذه الجرائم التي لا ينبغي التسامح بشأنها ومع ذلك تبقى حماية الحدث الجاني مضمونة من خلال استفادته من العقوبات المخففة طبقا للمادتين49 و50 من قانون العقوبات. [3]

---

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 171

[2] بموجب الأمر 95-10 في المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج. جر ج رقم 11

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 376

ونجد أن المشرّع الفرنسي قد تبنّى في القانون الخاص بالطفولة الجانحة مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح، ولكنّه مع ذلك أخذ على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية الجنائية الكاملة للأحداث بشروط معيّنة في نص المادة الثانية من قانون الطفولة الجانحة إذا كانت ظروف وشخصية الحدث الجانح الذي تزيد سنّه على السادسة عشرة تتطلب الحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة باستبعاد الظروف المخففة، فعلى المحكمة تبرير هذا الحكم بأسباب، وعلّة تقرير اصل المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة تكمن في أنّه أصبح قادر على التمييز والاختيار، وعلة تخفيض هذه المسؤولية ترجع إلى أنّ قدرته على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام.

بمعنى أنّ قابلية الإسناد المعنوي لا تتوفر لديه إلاّ بصورة محدّدة، وأنّه يفرض تمتعه بقدر من الأهلية فإنها أهلية ناقصة غير تامة خاصة وأنّ خبرته بشؤون الحياة لا تزال محدودة، كما أن خطورته تكون في بدايتها أي أنّ عوامل الإجرام لم تتأصل فيه. [1]

2. في مواد المخالفات

نصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر في فقرتها الأولى والثانية على التوبيخ يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وكذلك على الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة فلا يكون محلاّ إلا للتوبيخ فقط.

كما نصت المادة 51 من قانون العقوبات أنّه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنّه بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة إذا ارتكب مخالفة إمّا بالتوبيخ واما بالغرامة.

والتوبيخ كما قلنا سابقا هو توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك فيسبب بعض الألم المعنوي.

أمّا الغرامة المنصوص عليها حسب غالبية الفقهاء تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، ولكنّها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينته على اهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه.[2]

---

[1] سعداوي بشير، **العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 109

[2] قحام عتيقة، محمدي مديحة، مرجع سابق، ص 52

المطلب الثاني: شروط المساءلة الجزائية للطّفل

شروط المسؤولية الجزائية للأحداث تنطلق من فكرة حالة الخطورة وهو موضوع الفرع الاول، والأهلية الجزائية وهو ما سنتطرق الهي في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الاول: حالة خطورة

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه ، فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث غير الخطير حتى يتمكن من إختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له .

إن السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الإنسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية ، إلا أن تلك المحاولات ظلت بمنأى عن الإتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة لأنها كانت تستند إلى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي . [1]

إن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وانما يعبر عن بناء شخصية التي تتمثل في حصيلة إمتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى إجتماعية ، فالعوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب إنحرافا حادا في سلوكه يجعله خطير وجانحا منها إضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ، كما أن هناك علل التكوين النفسي منها الإختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي . [2]

إضافة إلى عوامل إجتماعية إذا ما توفرت قد تنم عن خطورة الحدث ، فالحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر ، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته ، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند إلتحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ولا يمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئته الأولى

---

[1] محمد عارف ،**الجريمة في المجتمع ،نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي** ،المكتبة الأنجو المصرية القاهرة 1975، ص 89

[2] محمد عبد القادر قواسمية ،**جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب،ص78

والى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه ، والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات . [1]

قد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكما و يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .[2]

يجري بحثا إجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى أو يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو للملاحظة .

كما تنص المادة 455 من القانون المذكور في فقرتها الخامسة على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتدة واذا راى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة التي يعيشها الحدث والتي تنعكس إيجابيا على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح .

الفرع الثاني : الأهلية الجزائية

نعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان ،رابطة مادية والتي تعني علاقة سببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة ، ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائية .

فالإدراك والتمييز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيته الواقعة له بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي . [3]

يشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا بمعنى تحديد الحد الأدنى للتمييز ، وهو أمر لا نجده في كل التشريعات ، فكما سبق ذكره فإن الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجزائية ، وبهذا فإن العلة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي يجوز إثبات عكسها بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذه السن ، كما أن المشرع الجزائري لدى هؤلاء يستبعد إسناد

[1] زينب أحمد عوين، **قضاة الأحداث** ، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، 2003، ص 19 .

[2] المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 401 .

الجريمة إليهم من الناحية القانونية ، كما أن سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة إرتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية [1]

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص401

خلاصة الفصل

عرفت مسؤولية الطفل في التشريع الجزائري اهتمام من طرف المشرّع خاصة وأنّ المعني يتحمل نتائج الإقرار بهذه المسؤولية هو الطفل، وهو عنصر حساس في المجتمع نظرا لانعدام أهليته القانونية، خاصة وأنّ القانون الجزائري حدّد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر سنة 18، وهو الذي نظّم مسؤوليته انطلاقا من ربطها بسن الحدث، فتدرجت المسؤولية الجزائية بذلك حسب مراحل عمرية وان كانت منعدمة قبل سن العاشرة 10 سنوات، إلاّ أن المشرع الجزائري أقرّ مسؤولية ناقصة أو مسؤولية اجتماعية كما يسميها البعض..

وتتضمن تدابير الحماية والتهذيب حسب ما جاءت به المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، نص المشرّع في نفس المادة على خضوع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة، فالمشرّع قدراعى حساسية هذه الفئة، وذهب بعيدا في توجيه جنوح الطفال بلجوئه إلى التدابير التربوية بعيدا عن العقاب الذي هو في حد ذاته انتهاك لخصوصية الطفل.

الفصل الثاني :

الأحكام الاجرائية

الجنائية لمسؤلية الحدث

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، فتفرد للأطفال المجرمين أحكاما وتدابير حماية وجزاءات خاصة بهم، مساعدة وتهذيبا واصلاحا لهم هدفا منها إلى إبعادهم عن دائرة العقاب تأكيدا لمصلحتهم لأنّ العقوبة وان كانت مخففة هي وباء مؤكد عليهم تؤثر على نموهم ومضارها كبيرة حين يألف السجن ويخالط الأشجار.

فينمو الميول الإجرامي لديهم حينها ويصبحون خطرا على حياتهم وعلى المجتمع ككل، وهو ما يؤكد الدعوى لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها، ويقوم على فلسفة خاصة يختلف عن المحاكم العامة، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبة وانّما العمل على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه بغض النظر عن نوع الجريمة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف باعتباره إنسانا قاصرا يستوجب تهذيبه قبل أن يصبح مجرما.[1]

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات اولآليات التي خصصها المشرع الجزائري لحماية الطفولة الجانحة في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول منه الى اجراءت وتدابير وتحقيق مع الحدث، ثم في المبحث الثاني نستعرض محاكمة الاحداث .

[1] بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2011،ص 96

المبحث الأول:اجراءت وتدابير وتحقيق مع الحدث

لقد حرصت العديد من الدول لا سيما الجزائر على حماية الأسرة باعتبارها المحطة الأولى الى ينشأ فيها الطفل، وذلك من خلال أسمى قوانينها وهو الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 في المادة 71 منه بقولها :" تحظى الأسرة بحماية الدولة . حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل . تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب . تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم . تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين" .

غير أن الحماية الجنائية لا تقتصر فقط على الطفل الضحية، بل تتعداها لتشمل الطفل الجانح والذي يسمى با"لحدث الجانح "، وهذا ما جعل المشرع الجزائري الى الإسراع في استحداث القانون رقم 15 – 12 بعدما كانت تنظم مجموعة من النصوص في قانون الاجراءات الجزائية 2 من المواد 442 الى غاية 494 ،إضافة الى نصوص قانون العقوبات 3 المعدل والمتمم وذلك من المواد 49 الى 51

المطلب الأول اجراءات البحث والتحري أمام الضبطية القضائية

تعد اجراءات التحقيق في القضايا الجزائية بصفه عامة وقضايا الأحداث بصفة خاصة مرحلة تمهيدية للمحاكمة من خلالها يتم التنقيب عن الأدلة من اجل تثبيت الواقعه او نفيها ،وبالتالي توجيه التهمة واستبعادها للشخص المشتبه فيه، فإجراءات التحقيق مع الحدث التي تتم امام الضبطية القضائية تعتبر أول مراحل التحقيق فهذه الأخيرة يتخذها ضباط الشرطه القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى هي موجهه ضد شخص مشبه فيه وليس متهم ،كما تنتهي هذه المرحله بتحرير محاضر عن كل إجراء تم فيها وتقدم كلها لسلطه الاتهام وهي النيابة العامه [1]

وبالرجوع الى الضبطية القضائية فإنها تستمد اختصاصها من الامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،و بالإضافة الى اختصاصها في كل الجرائم فان هذا الاختصاص يمتد الى جرائم الاحداث فقد خصصت فرق وظيفتها حماية الطفولة من شتى انواع الانحراف.

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الاستدلال و الاتهام ،دار هومة للطباعو و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2017 ،ص 11

الفرع الأول اختصاصات الضبطية القضائية

أقرت هذه الصلاحيات الفقرة 3 من المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عن مرتكبيها "،كما تمنح لهم مهمة التحقيق في الحالات الاستثنائية وذلك عن طريق التفويضات المحررة من قضاة التحقيق وتقدم هذه التفويضات بصفة محددة سواء الاجراءات التحقيق والضابط الذي يقوم بالتحقيق وهذا طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: تحديد صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الاحداث

يقوم ضباط الشرطة القضائية في اطار مهامهم بالبحث والتحري عن الجرائم بالانتقال لمكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء الموجودة في الأماكن وسماع الطرف المدني أو الضحية وأخذ العينيات عن مكان وق وع الجريمة .

ويتم تبعا لذلك تحرير محضر لكل إجراء اتخذ، وفي نهايتها تكون القضية مكونة من عدة محاضر ترسل مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص، والذي يقوم باتخاذ الإجراء الملائم وفقا لما قدم اليه من دلائل ،فله ان يحرك الدعوى العمومية إذا ظهر له أن الدلائل قوية ضد المشبه فيه، كما له أن يحفظ الملف في حالة وجود نقص أو قصور في الأدلة وهذا تطبيقا لمبدأ الملائمة .

ثانيا: مجال اختصاص الضبطية في جرائم الاحداث

إن اختصاص الضبطية القضائية يتحدد بدائرة عملهم المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة فيكون اختصاصهم نوعي ومكاني ،فالاختصاص المكاني يشمل الحيز الجغرافي الذي يزاول ضباط الشرطة القضائية عملهم فيه ،فطبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه ذلك :" المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التى يباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري "، وهنا يكون الاختصاص محددا بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية ويمكن تمديده لدائرة اختصاص المجلس كما يمكن تمديده ليشمل كامل التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر .[1].

أما الاختصاص النوعي فيظهر من خلال تقسيم قانون الاجراءات الجزائية لفئات الضبطية القضائية ،خاصة فيما يتعلق بالأعوان و بعض الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبطية

[1] بوسماحة أمينة، **التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16،العدد 01، 2023، ص 171

القضائية ،بمعنى ان مجال البحث والتحري يكون بمجال عملهم ووظائفهم فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعها من خلال تقنيات البحث والتح ري فيها فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية او معرفة تقنية كالجرائم المعلوماتية مثلا [1].

الفرع الثالث : الإجراءات التطبيقية للبحث والتحري في جرائم الحدث

في إطار سياسة الحماية الجنائية التى تسعى تطبيقها مجمل التشريعات المقارنة في حق الأحداث سواء الجانحين منهم أو الأحداث في خطر ،فإنه تم استحداث فرق خاصة لحماية الأطفال من شتى أن واع الانحراف ،كما خصص فرق الدرك الوطني خلايا لحماية الاحداث تنحصر مهامها في الوقاية و الحماية وكذا التوعية و التحسيس فهذه الإجراءات تكون إما وقائية وإما إجرائية.

اولا: الاجراءات الوقائية

هذه الاجراءات متمثلة في فرق وخلايا لمتابعة الحدث وحمايته من الوقوع في الجريمة فالفرقة الخاصة بحماية الاطفال هدفها وضع وحد لظاهرة جنوح الاطفال، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعاله في مجال القصر تتشكل من اشخاص ذو كفاءة ميدانية تتواجد بتشكيله تختلف من حيث الكثافة السكانية للمنطقة.

هذه الفرق انشأت نظرا لتزايد عدد من السكان بالإضافة الى النزوح الريفي المتواصل وصعوبة الظروف الاجتماعية وظاهرة الهروب المدرسي وعجز الاسرة عن مقاومة الاوضاع المزرية للمجتمع كل هذه الظروف استبقت المديرية العامة للشرطة للأحداث من اجل وضع حد لظاهرة الجنوح وسط الاحداث[2]

هذه الخلية تتشكل على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخليه برتبة مساعد اول ومن دركيين اثنين مع إمكانيه اشتراك عنصر النسوي عند الاقتضاء [3]اما في ما يخص خلايا حماية الاحداث فهذه الخلايا تعمل بالتنسيق مع الاسرة والمدرسة والمجتمع المدني الانحراف الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمؤهلات هامه تتمثل اساسا في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي بالإضافة الى تكوينهم حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

---

[1] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 171

[2] درياس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007 ،ص 39 .

[3] وهذا طبقا للمادة 15 من قانون 15 – 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية

ثانيا : اجراءات التحري مع الحدث الجانح

تقوم الضبطية القضائية احيانا بتوقيف الحدث للنظر وسماعه وتقوم بتحرير محضر بذلك وهذه الإجراءات تعد من أهم الاجراءات التي يقوم بها الضبطية ضد الحدث، فالتوقيف للنظر طبقا للمادة 69 من القانون رقم 15-02 يعرف على أنه اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية او الدرك الوطني لمده يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على انه يجب ان لا يتجاوز مدة توقيف الاشخاص الذين لا تتوافر اي دلائل على ارتكابهم او محاوله ارتكابهم للجريمة اكثر من 48 ساعة.

وفي هذه الحالة الزم المشرع من خلال قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 ضابط الشرطة القضائية الى اخطار الممثل الشرعي للطفل كما مكن هذا الاخير من حقه في الاتصال بأسرته ودفاعه وان يتلقى زيارتهما ،كما الزم المشرع الحدث بكافه حقوقه عند توقيفه للنظر. وفي هذه الحالهة يتمتع ايضا الطفل الموقوف للنظر [1]من فحص طبي عند بداية التوقيف ونهايته.

اما في ما يخص سماع الحدث فهذا الاجراء يتم بحضور ممثله الشرعي [2]ولا يمكن سماعه الا بحضور دفاعه وهذا الامر وجوبي طبقا للفقرة الاولى من المادة54 . غير ان هناك حالات خاصة يتم فيها سماع الحدث دون حضور محاميه إذا كان الحدث ما بين 16 و 18 سنه وكانت الافعال المنسوبة اليه ذات صله بجرائم الارهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات او جرائم مرتكبه في اطار جماعه إجرامية منظمة

الفرع الثاني اجراءات المتابعة أمام النيابة العامة

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام عن طريق النيابة العامه ولكن يجوز للضحية أن يتخذ هذا الإجراء في حالة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة الاولى مكرر من الامر رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

وتتولى النيابة العامة بتوجيه الاتهام لاقتضاء حق الدولة في العقاب وأن تن وب عنه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم كما تقوم بإعداد أدلة الاثبات ،وتنفيذ اوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار ونفس الامر بالنسبة لقضاة الحكم والسهر على تنفيذ الاحكام القضائية. إضافة الى مختلف الأعمال التى تقوم بها النيابة العامة في هذا الإطار أمرها المشرع بإجراء الوساطة في بعض الجرائم من أجل وضع حد للإحالة المفرطة للمحاكم.

[1] طبقا للفقرة 2 من المادة 51 من قانون حماية الطفل

[2] طبقا لنص الماده 55

أولا: إجراء الوساطة

هذا الإجراء استحدث بموجب الأمر رقم 15 – 12 وجاء ليشمل المجرمين البالغين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة و المذكورة على سبيل الحصر[1].

يعتبر هذا الإجراء بديلا لحل الخلافات بين الأشخاص ويتم عن طريق تدخل الوسيط الذي يعمل على تقديم النصح و الإرشاد و ربط الاتصال بين الطرفين، وللأطراف الحرية التامة في قبولها دون ضغط أو إكراه، فيعتبر الوسيط طرفا محايدا يبذل جهدا في إيجاد حل توافقي بين أطراف المنازعة [2]

فتكون الوساطة في جميع الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات دون الجنايات، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على اقتران الوساطة بمدة زمنية محددة، بل تتم في كل وقت يبدأ من تاريخ ارتكاب الحدث للجريمة الى غاية أخر إجراء قبل تحريك الدعوى العمومية ،كما يعد تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة ميعاد وقف تقادم الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل بقولها :"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ،لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ،إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ".

على هذا تتم إجراءات الوساطة بعرض وقائع النزاع بين الطرفين، وبعد سماع أري كل طرف في وقائع الدعوى ،ومن ثم يحاول وكيل الجمهورية حضر الاضرار الناتجة عن تلك الجريمة وذلك من اجل تقدير تعويضها نقدا ويتم تحديد المبلغ الخاص بالتعويض[3].

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

تقوم النيابة العامة بتكييف الوقائع من خلال ما تم استلامه من محاضر وكذا تحديد مرتكب الجريمة إن كان بالغا أم حدثا، وبالرجوع الى قانون حماية الطفل ،نجده قد تطرق الى إجراءات خاصة تحكم تحريك الدعوى العمومية[4]، وهنا من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي ارتكب الجرائم بوصفها جنايات أو جنح أو مخالفات بم وجب عريضة افتتاحية يوجهها الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا تعلق الأمر بجناية وقاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة فإذا تبين للنيابة

[1] في قانون حماية الطفل من المادة 110 الى المادة 115

[2] اسامة حسين عبيد ،**الصلح في قانون الإجراءات الجزائية** ،دار النهضة العربية ،مصر ،ط 1، 2005 ،ص 512 .

[3] وهذا طبقا للمادة 112 من القانون 15-12

[4] وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 15 – 12

العامة أن الجريمة المرتكبة من كرف الحدث تشكل جناية فيبدأ الإجراءات بطلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ،وبعد التحقيق فيها يصدر أمر بإحالة الطفل أمام قسم الأحداث بالمحكمة بمقر المجلس القضائي[1].

أما إذا تعلق الأمر بواقعة توصف أنها جنحة أو مخالفة فإن وكيل الجمهورية يحيل ملف الحدث الى قاضي الأحداث للتحقيق معه وهذا عملا بإجبارية التحقيق في مواد الجنايات والجنح وجوازيتها في م واد المخالفات المرتكبة من قبل الطفل[2].

خلاصة ذلك فأن النيابة العامة تتولى من خلال المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية بعد تجميع هذه الأخيرة كل البحوث و الاستدلالات التى قامت بها مهمة التصرف في المحاضر فتقوم إما بحفظ الملف في حالة ما إذا لم تتوفر أدلة كافية وفعلية لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه الحدث ،أو تلجأ بعد تأكدها بوجود دلائل قوية ضد المشتبه فيه الحدث بتحريك الدعوى العمومية .[3]

إضافة الى ماسبق فقد خول المشرع الجزائري للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض جراء تضرره من جريمة مرتكبة من قبل الطفل فتكون إجراءات تحريك الدعوى من الطرف المضرور عن طريق إدعائه مدنيا بأنه تضرر من جريمة وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل بقولها :"يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، كما يمكن للطرف المضرور أن يتدخل في الخصام عند تحريك الدعوى العمومية فيبقى له طريق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مباشرة للإدعاء أمامه كطرف مضرور ".

وتجدر الإشارة أيضا أن إجراءات المتابعة المدنية ضد الكفل تكون دائما بإدخال ممثله الشرعي، وفي حالة ما تم متابعة الحدث في جريمة مشتركة فيها متهمين أحداث وبالغين وكان المدعي المدني قد رفع دعواه ضد الجميع، فتتم المتابعة أمام قضاء البالغين وتتم المحاكمة دون حضور الطفل ويكتفى بحضور ممثله الشرعي [4]

---

[1] وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 72 من قانون 15 – 12

[2] طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون

[3] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار البدر ،الجزائر، 2008 ،ص 26 .

[4] وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون حماية الطفل بقولها :"تقام الدعوى المدنية ضد الطفل بإدخال ممثله الشرعي، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التى يعهد اليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق

وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي فهذا التحقيق يكون بصفة إجبارية في الجنايات و بصفة اختيارية في الجنح، كما يمكن إجراؤه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، والجهة المنوط بها التحقيق هنا هي جهة مستقلة عن سلطة الاتهام وهو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس و التى تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق.[1]

الفرع الأول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث

ما يمكن ملاحظته أن قضاء الأحداث يتميز عن قضاء البالغين ،ففي كل محكمة يعين قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث فيعين قضاء التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات.

أولا: :قاضي التحقيق المكلف بجرائم الاحداث

يختص قاضي التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه ،وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فيقوم قاضي تحقيق الأحداث باتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التى يمكن أن توصل الى الكشف عن الحقيقة، فيقوم بالتحقيق مع الحدث و التعرف على شخصيته وأسباب انحرافه، ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للاختصاص[2]، إضافة الى محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي والمكان الذي عثر فيه على الحدث .

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه مكلف بالتحقيق في الجنايات التى يرتكبها الأحداث وهذا ما عبرت عنه المادة 62 من قانون حماية الطفل بوجوب عرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجناية سواء أكان متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين.

في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل ".

[1] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 174

[2] المقررة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتى تنص على أنه :"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الجناة حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "

ثانيا: التحقيق أمام قاضي الأحداث

الى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث، خول له القانون أن يتولى سلطة التحقيق فيختص بالتحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ ،هذه الميزة تتحقق لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته وهي تعد خروجا عن القاعدة العامة التى تمنع القاضي الذي حقق في قضية ما أن يفصل فيها .

وعليه فيختص قاضي الأحداث في كافة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من جنح ومخالفات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث و إظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 68، هذه الإجراءات تعد مطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12 – 01 على ضرورة التقصي الاجتماعي ،كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوي في قضايا الأطفال [1]

لهذا يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات وجنح وجنايات ،وله صلاحيات واسعة في إظهار الحقيقة من أجل التعرف على شخصية الحدث ،وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها :" إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمتابعة "وممثله الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل .وطبقا للمادة 66 من نفس القانون يتعين على قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وبالإجراءات التى سيتخذها ضده .

الفرع الثاني :تطبيق إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث و الموصوفة أنها جنح أو جنايات وجوبي، وعلى هذا يتصل قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات[2]

أولا: الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق

لقد أوجب المشرع في قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث ان يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق والتدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة سواء تلك أدت الى ارتكاب الجريمة او من كان وراء

[1] عبادة سيف الإسلام ،**الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017 ،ص 185 .

[2] وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه :"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

ارتكاب الجريمة، فبالرجوع الى الفقرة 2 من المادة 68 تنص على انه:"يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحري اللازمة للوصول الى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل "، هذه الطريقة في التحقيق هي أحد الخصوصيات التى ينفرد بها قضاة الأحداث من جهة، وقاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، أي أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق ،فلا يستعين بكاتب الضبط أو تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الإجرائي المعمول به، أي دون اتباع القواعد العامة للتحقيق القضائي [1]

كما يمكن لقاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية بحماية الطفولة أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث و الظروف التى يعيش فيها وهذا ما أكدت الفقرة 3 من المادة 68 بقولها :"ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التى عاش فيها "، وهذا ما يعرف بالتحقيق غير الرسمي أو الاجتماعي.[2]

ولمساعدة قاضي الاحداث في تفسير سلوك الحدث الجانح يعرض الحدث للقيام بفحص نفسي، فالعقدة النفسية للحدث يمكن أن تكون راجعة للتأثير الاجتماعي من حيث وضع الاسرة المادي او غيرها من الاسباب، وفي حالة إذا ما ظهر ان الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بوضعه في مصحة مختصة، وهذا الفحص يكون متمما للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة [3]، بنصها على أنه :"يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر ".

فقد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة بأمر إجراء هذا الفحص، ومن بين الحالات التى يقضي بإجراء هذا الفحص ؛الانحرافات الجنسية و التى يظهر فيها الحدث شذوذ في سلوكياته أو اختلال مزاجه [4]

---

[1] درباس زيدومة ،المرجع السابق ،ص 166 .

[2] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 177

[3] وهذا ماجاء في الفقرة 4 من المادة 68 من قانون رقم 15 – 12، 15 يوليو 2015

[4] عبد الجبار الحنيص ،**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين** ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون ،العدد 2، 2009 ،ص 525 .

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه :"يمارس قاضي التحقيق أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "، وهذه الإجراءات تتمثل في سماع كل من المتهم والضحية ومواجهتهما ببعضها او مع الشهود .

ففيما يخص استجواب الحدث عند الحضور الأول، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم الماثل أمامه، وأن يخطره بكل الوقائع المنسوبة اليه ،كما يعلمه بحقه في توكيل محامي فإن لم يقم بإختيار محامي عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك.

كما على قاضي التحقيق أن ينبهه بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح ويكتب ذلك المحضر وهذا حيث يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب من ذلك وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة ".[1]

وتلي هذه المرحلة مرحلة سماع الحدث في الموضوع وهو لا يقل أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل أوسع منه نظرا لما فيه من خطورة على المتهم بشكل عام والحدث بشكل خاص، فيمكن القول أنه سبيل الدعوى أي طريقها إما للإدانة أو البراءة [2]وفيها يقوم القاضي بمناقشة الحدث في الموضوع وذلك بوجه تفصيلي بحيث يقوم بمناقشة كل تهمة على حدة إذا كان الحدث متابع بأكثر من تهمة وكما يقوم بمواجهته بالأدلة القائمة ضده من أجل الرد عليها ويكون ذلك بأسلوب سهل واضح يستطيع على الحدث فهمه مع مراعاة الحالة النفسية للحدث وضرورة إعطائه فترات من الراحة إذا طالت المدة ويكون كل هذا بحضور ممثله الشرعي وبحضور دفاعه.[3]

وبعد اتمام مرحلة الاستجواب في الموضوع، إذا تبين للقاضي أن هناك تناقض بين تصريحات كل من الضحية والمتهم يمكن للقاضي إجراء مواجهة بينهما من أجل الوصول الى كشف الحقيقة مع

---

[1] المادة 100 من القانون 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،دار بلقيس ،الجزائر، 2007 ،ص 257 .

[3] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 178

مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومع قدرته لاستيعاب لمثل هذا الإجراء وهذا مقرر ليس في كل الجرائم[1]

ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه :

1 – تحت طائلة البطلان يجب أن يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث او قاضي الاحداث بأستجواب الحدث بحضور ممثله الشرعي وبحضور محاميه بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه ، ويرسل قبل الإستجواب بيومين على الأقل ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا او انازل عن حضور دفاعه صراحة بعد غحاطته علما بذلك وكذلك في حالة الإستعجال.

2 – يجب ان يضع قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل .

الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة بعد التحقيق

وبعد الإنتهاء من مرحلة الأستجواب في الموضوع ومرحلة المواجهة إن اقتضت الحالة ذلك ،تأتي مرحلة إصدار الأوامر نفيصدر بعد هذه المرحلة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، هذه الإجراءات تكون بمثابة إصلاح وتقويم للحدث الجانح من جهة وإجراءات أخرى لا تخرج عن الإجراءات المتخذة ضد البالغين كالأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وباقي الأوامر الأخرى.

اولا :الإجراءات التقويمية للحدث

يمكن قاضي أالحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها، عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

---

[1] وهذا طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على :"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني و لاجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك .

ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين (02)على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة .ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل "

وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذالك .

تكون التدابير المؤقتة قبلة للمراجعة و التغيير ". [1]

هذه التدابير الهدف منها علاجي وتربوي وتهذيبي من أجل إعادة إصلاح الحدث ÷ فيستخلص من هذه المادة أن الجانح وهذا التدابير ما هي إلا تعزيز لفكرة حماية الحدث الجانح واعتباره ضحية حتى لو كان مرتكبا لأفعال جرمية معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك من أجل إصلاحه وإعادة تهذيبه وتقويم سل وكه نظرا لحساسية الفترة التى يمر بها .

ويجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه أن يعيد مراجعة هذه التدابير مع ما يتناسب مع التقارير الدورية المرسلة من قبل مصالح الوسط المفتوح .

ثانيا: الإجراءات القضائية

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن يصدر مجموعة من الأوامر القضائية والتى يمكن ذكر أبرزها في :

1 – الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

هذا الإجراء استحدثه المشرع كبديل لنظام الحبس المؤقت وذلك بموجب القانون رقم 86 / 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و الغرض من تقرير هذا الإجراء هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، ولكن بموجب الأمر رقم 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 123 فقد أشار المشرع بوضوح الى اعتبار أن الأصل هو الإفراج ويمكن أن يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة واستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت .[2]

هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 بقولها:"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض الى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذا الإجراء حل وسط بين أما حبس المتهم أو إطلاق سراحه، ويمكن تعريفه بأنه:"إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها " [3]

وعلى هذا يمكن قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ان يصدرا أمرا بالرقابة القضائية على الحدث [1]

---

[1] المادة 70 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

[2] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 272 .

[3] نفس المرجع،ص 273

وعليه يلتزم الحدث الخاضع للرقابة القضائية بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التى حددها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث إلا بإذن منه ،وأن يلتزم بعدم الذهاب الى بعض الأم اكن المحدد من طرق قاضي التحقيق، وأن يمثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، كما عليه أن يسلم كافة الوثائق التى تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص ،إما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

يصدر قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث الأمر بالرقابة القضائية مع تسبيبه مع توليه بنفسه تنفيذ هذا الأمر، وإذا أحال قاضي التحقيق الملف الى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة الى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية .

2 – الأمر بالحبس المؤقت

يعرف الحبس بأنه:" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق " [2]،فهو إجراء استثنائي كما سبق الإشارة اليه في المادة 123 من قانون الإجراءت الجزائية يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وذلك بايداعه في المؤسسة العقابية بناءا على مذكرة ايداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التى أقرها القانون [3]

لهذا قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالاحداث الأمر بحبس المتهم، غير المادة 71 من 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه :" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس الم ؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشرة (13)سنة رهن الحبس المؤقت . "

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أنه :" لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (03)سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت . وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة

---

[1] وهذا طبقا للمادة 71 من 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أنه :" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" .

[2] المرجع نفسه ،ص 273 .

[3] المرجع نفسه ،ص 278 .

قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث(03) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد . ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16)سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02)(قابلة للتجديد مرة واحدة .

فإذا كان الحدث متابع بجنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات في حدها الأقصى فإن لا يجوز للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ايداع الحدث الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت ،أما إذا كانت الجنحة تفوق عقوبة الحد الأقصى فيها أكثر من 3 سنوات فإنه يمكن الامر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجنحة تشكل خطرا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة ما إذات كان الحدث يبلغ 16 سنة وأقل من 18 سنة .

وعلى هذا الأساس يشترط في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما يلي :

يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكون قد استجوب الحدث سواء عن الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه بان له أحل ثلاث ايام لاستئنافه ويشار اليه في محضر الاستجواب [1]

كما يجب على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت [2]

3- الأمر بالإيداع

لابد من الإشارة الى ان الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يختلف عن الامر بالإيداع ،فهذا الأخير منفصل عن الامر بالحبس ويعتبر الامر بايداع الحدث هو مجرد مذكرة ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وهذه المذكرة تصدر وفقا لنص المادة 117 التى تنص على انه :" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسةالتربية إذا كان قد بلغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الامر للمتهم ".

---

[1] وهذا ما نصت اليه المادة 123 مكرر من القانون رقم 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بقولها :"يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم ويتبهه بأن له ثلاث(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ،يشار الى هذا التبليغ في المحضر ".

[2] وهذا ما أكدته المادة – 123 مكرر المشار اليها أعلاه :"..يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية .."

فهذا الامر يصدره قاضي التحقيق هذا الامر في مواجهة متهم ماثل امامه وليس هاربا مثل الأمر بالقبض[1]، وعلى هذا فالأمر بالإيداع يصدر تطبيقا للأمر بالحبس الذي يصدره القاضي بموجب المادة 73 من قانون حماية الطفل .

[1] بوكحيل لخضر ،**الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992 ،ص 216 .

المبحث الثاني :محاكمة الاحداث

تقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمباديء الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصةو الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه

المطلب الاول:تشكيل واختصاص قسم الاحداث

الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث

حدد القانون 15-12[1] التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على ": يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر ا لمداولات و الله على ما أقول شهيد."

ثانيا :غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

حددت **المادة 91** من قانون حماية الطفل **12/15** بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه " **:توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.**

[1] المادة 80 من قانون حماية الطفل

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و /أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[1]"

هذا وحددت **المادة 61** من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث[2]

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها،كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة و تكريسها لخدمة فئة الأحداث. تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.

تشكيلة جهة الحكم:

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حذ ذاته ،وقد نص المسرع الجزائري بموجب **المادة 59 من قانون حماية الطفل** على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و قسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ اجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله.

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

[2] بنصها على: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3 سنوات) يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

وتتميز اجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة2 من مادتها 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

اولا : بالنسبة لاختصاص قسم ا أحداث في الجنح :

فإن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمرا حالة إلى قسم الأحداث المحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة فيشكل جهة حكم لكن قبل الإحالة كانت له صفة قاضي التحقيق ثم صفة قاضي حكم لأنه يجلس رفقة لتشكيلة للفصل في ملف الحدث .

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هو أنه إذا ظهر لقاضي الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

وتحليلا لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإن قسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس عندما يحال إليه الملف فالمشرع وضع له خياران وهما :

– يجوز أن يفصل في القضية مباشرة وهنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره[1]فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضية رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية .

– يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشروط بأمرين يجب توافرهما :

– أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث .

– أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [1]

[1] طبقا للمادة 452 من اقانون الاجراءات الجزائية

ثانيا : بالنسبة لمحكمة المختصة والفاصلة في جنايات الأحداث :

فتنص المادة 451 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبه الأحداث فالمشرع قد أقر بموجب هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصر القسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس القضائي ويترتب على ذلك أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقرا لمجلس فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث وأنه إذا فصل تفيها فإنها ارتكبت خطأ يترتب عليها لنقض إذا طعن في الحكم.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو لو أنقاضي التحقيق بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس يحقق في جناية اقترفها حدث واستكم لعناصر التحقيق وأحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة أعاد تتكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره؟ فهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي ؟ خاصة بأنه لا يوجد نصي الإجراءات المقررة للأحداث يقضي على غرار محكمة الجنايات أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص أم أنه يتصدى ويفصل بناءا على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟

أم أن الحكم الذي يصدر ه يكون بعدم الاختصاص المحل يكون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصاص المحكمة التي تم به االتحقيق للمحكمة مقر المجلس؟ .

إن الجواب يكون باقتراح الخيارات التالية :

1. إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية المتضمن نصي قضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص هو بذلك لم يجع للقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غيرت التكييف إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات .

2. إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبق القاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصر فحصر إلى الجرائم المرتبطة بالمادة 188 قانون لإجراءات الجزائية ولا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته[2].

[1] المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت هنا كجناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا[1]

3. غير أن الجاري به العمل هو أنه بناءا على لمبدأ الإجرائي من يملك الك ليملك الجزء فإنقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات والمرافعات بالجلسة ولعلى الاعتبارات المؤسس عليها والمعمول بها لدى أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولا لايوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أنا لإجراءات المتبعة فيقسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء يفرض حينها .

السؤال الآخر الذي يمكن طرحه في مادة الاختصاص النوعي هو أنه لو أن قاضي التحقيق حقق في جناية اقترفها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس بموجب أمر إحالة وثبت للمحكمة بعدما دار بالجلسة من مناقشات ومرافعات – مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية – أنا لوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح تشكل مخالفة فم العمل هنا؟هل يصدر حكما بإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير في جلسة سرية ؟مع أن جلسة المخالفات تنعقد علانية – هل يطرح الرئيس إعادة التكييف للنقاش بين الأطراف سواء كان طلب إعادة التكييف مقدما من النيابة أو من الدفاع أو تلقائيا أثارته المحكمة و يصدر بعده االحكم – في حالة تقرير إعادة التكيف الوقائع من جناية إلى مخالفة – في الجلسة المنعقدة سريا، إن الإجابة تكون كمايلي :

– إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهنا كقرار أكد أن إعادة التكييفي مواد الجنح هو من صميم اختصاص القاضي للقول ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[2]

وهنا كقرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف وذلك تأسيس اعلى مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على القاضي عبء طرح إعادة التكييف أما ما لأطراف حتى يتم كن محامي المتهم من الدفاع على موكله وكذا النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام وكذا محامي الضحية .

---

[1] المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المجلة القضائية لسنة 2001 العدد الأول ص – 224 / 245 / 246 ملف رقم: 200231 بتاريخ 26 / 01 / 2000

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشورة ويصدر حكم هو بذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية وتمت المناقشات والمرافعات سرية ولم يصدر إلا الحكم علنية وبذلك نكون أمام مخالفة دارت مناقشاتها ومرافعاتها سرية فيحين فرض المشرع طبقا للمادتين 446 / 468 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنية غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنقاش أمام الأطراف فيجب على القاضي فيهذه الحالة أن يطرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها وعند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفة فإن عليها أن تصدر أمر ابإعادة تكييف الوقائع المقترفة من جناية (أوجنحة) إلى مخالفة وبعد إصدار هذا الأمر فإن الرئيس يأمر بفتح أبواب قاعة الجلسة ليجسد علنية جلسة المخالفات ثم يفتح باب المناقشات والمرافعات العلنية .

2. البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية – :

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث والمثال على ذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لذا فإن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت لأنه يترأسها قاضي الأحداث ولذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث بالمحكمة تنعقد سرية ومثال ذلك أن قسم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس الذي ينعقد للفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيها لجلسة سرية وهذه السرية من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لأنه لا يرأسها قاضيا لأحداث[1]

وعليه فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات بالجلسة المنعقدة سرية أن الوقائع التيار تكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لاجناية أوجنحة فإنه يتم بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث ويصدر الحكم بعدها في جلسة علنية وهو الاتجاه الأصوب والمعمول به .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري خرج عن مبدأ الاختصاص الحصري لقاضي الأحداث فيكل جريمة يرتكبه الحدث سواء كانت جناية أو جنحة و ينصب استثناء صريح في المادة 249 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

[1] محمد الطاهر معروف، **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية**، دار الأهلية للنشر بغداد 1972، ص 134 .

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم أن المتهم يبلغ من العمر 16 سنة كاملة أي أنه لايزال حدثا إلا أنه ارتكب أفعالا تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية وكان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات وهو خروج صارخ من المشرع في مادة جنوح الأحداث يمكن القول أن هذا الاستثناء أملته ظروف خاصة و معينة .

وتجب الإشارة أنه طبقا للفقرة الثانية أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة و ارتكب أفعالا تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

ثالثا : أما بالنسبة للمحكمة المختصة في مخالفات الأحداث :

تنص المادة 446 من قانون إجراءات الجزائية على أنه :" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات لمحكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا " إن المشرع طبق المحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للبالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين :

- من حيث الاختصاص .
- من حيث مبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث .

1. من حيث الاختصاص :

إذا ارتكبا لحدث جريمة تكيفها النيابة على أنها مخالفة فإن وكيلا لجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفا بالحضور للأطراف بما فيهما لحدث للحضور يوم الجلسة .

وتجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كما في مخالفات البالغين على حد سواء[1]

2. التراجع عن مبدأ السرية :

إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحداث على غرار جلسة مخالفات البالغين لكن المشرع تناسى وأن الحدث يبقى صغيرا حتى ولو ارتكب مخالفة فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات

[1] المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية

والجنح وأن لا يكون كذلك في مادة المخالفات فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح وأساء عندما أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغين ليخضعه للقواعد العامة في الإجراءات .

إن إحالة الحدث على محكمة المخالفات تكون بإحدى الطريقتين التاليتين :

1. عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات إذ يكلف الحدث والمسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة المخالفات .

2. عن طريق أمرا لإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا راى أن الوقائع تشكل مخالفة [1]

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة وذلك باعتبارها هيئة علاجية وتربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة محيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث [2]والهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث والاهتمام بمشاكلهما لاجتماعية والعائلية ولذلك أقرا لمشرع لصالح الحدث مجموعة من المبادئ هي :

الفرع الاول: سرية المناقشات والمرافعات

إذ تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخص هو يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة " ،كما تنص المادة 468 على أنه " يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين .

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون

الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجالا لقضاء .

ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

[1] المواد 459 / 164 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص 74

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية وتعد قاعدة سرية الجلس ات في قضايا الأحداث من النظام العامل أنها تمسح قوق الدفاع ويترتب على عدم احترامها بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض، كما أوجب المشرع أن لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث – المسؤول المدني – الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة ومرافعة لدفاع. [1]

وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك بحيث يقوم القاضي بتبليغه التهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه وذلك بحضور نائبه القانوني إضافة إلى محاميه إذ أن حضورهما إجباري وفي حالة ما إذا لم يختر الحدث و نائبه القانوني مدافعا عنه عين قاضيا لأحداث مدافعا من تلقاء نفسه وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد إلى جانب الكاتب طبق اللإجراءات العادية شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للجنح والجنايات فإنقسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلكا لتي تجري أمام محكمة الجنايات .

إضافة إلى ماسبق يمكن لقاضي الأحداث القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين وذلك على سبيل الاستدلال و إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أونائبه القانوني ويعتبر قرارها حضوريا ويجوز لقاضيا لأحداث أيضا أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها كما أنا لحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع نصفي المادة 463[2] من قانونا لإجراءات الجزائية على أني صدر القرار في جلسة سرية و في المادة 468 من يصدر في جلسة علنية فلماذا هذا التناقض؟ هذا الغموض والتناقض ما بين النصين أدى بالفقه إلى القول بأن القرار [3]يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ويتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[4] ويكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي

[1] المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المنصوص عليه في المادة 463

[4] المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية

الأحداث بالتحقيق الذي القضية معا لحدث ويراه غير كافل اتخاذ بشأنها لتدبير أو العقوبة المناسبة حسبا لأحوال وبالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة بهدف دراسة سلوك الأحداث، فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة وفي سرية تامة في مكتب قاضيالأحداث.

الفرع الثاني: حظر نشر مايدور بالجلسة.

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر مايدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يحظر نشرما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر فيها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المج رمين (صفة المجرم أخطأ المشرع في استعماله)

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمها لأولى والاعوقب على ذلك بغرامة من 200 إلى 2000 دج[1]

[1] نبيل صقر و صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ، 2008، ص 73

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الثاني إلى مختلف اجراءات التحقيق والمحاكمة للطفل الجانح ، وكيف تناولها المشرّع الجزائري بشكل يختلف أحيانا عن تلك التي تحكم البالغ، فعلى سبيل المثال جلسات محاكمة الأحداث تخضع لمبدأ السرية التامة.

كما لاحظنا الدور الكبير والهام لقاضي الأحداث في جميع مراحل الدعوى أين يحكم إمّا بالبراءة أو الإدانة حسب سلطته التقديرية، لذلك أفرد المشرّع الجزائري في سياسته العقابية أسلوبا متميزا يعامل به الطفل الجانح أو الحدث، ويتمثل في تدابير الحماية والتربية.

الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة هذا الموضوع نخلص إلى أنّ الحدث في الجزائر حظي باهتمام المشرّع من خلال إصدار عدة قوانين تهتم بحماية الأطفال91-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى وقانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول ، ليكلل بصدور قانون جديد خاص وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هذه القواعد القانونية تميزت بأنها تهدف إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنّه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام إذا وقع فيه.

حيث جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وتتدرج وتتباين على حسب المرحلة العمرية، فتنعدم أو تنقص، فتبنى مبدأ التدرج في مسؤولية الطفل الجانح ونظمها طبقا لقواعد قانونية، كما نظم مختلف الإجراءات التي تضبط محاكمة الحدث فتصون كرامته وتراعي خصوصيته.

وقد أوجب المشرع الجزائري أحكام مخففة وتدابير تربوية بدل العقاب المسلط على البالغ، وكذا ضمان آليات حمياته قضائيا، وهذا على غرار باقي التشريعات المقارنة التي تعطي الأولوية لإدماج الطفل في المجتمع وحمايته ليقينها بأن محاربة الإجرام ينطلق مع التوجيه والعناية بالطفل في كل حالاته.

ومن النتائج المتوصل إليها:

ان المشرع بإنشائه لقانون منفصل خاصة بحماية الطفل بعدما كانت اجراءات متابعته تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ،إنما نابع من الإهتمام الكبير بهذه الفئة العمرية نظرا لقلة خبرتهم وضعفهم سواء الجسدي و النضج العقلي .

من خلال النصوص المتعلقة بالإجراءات التبعة ضد الحدث يتبين أن هذه النصوص تمتاز ببعض الخصوصية مقارنة باجراءات البحث و التحري المتبعة ضد البالغين فقد حضي الحدث بضمانات خاصة اعتبر المشرع في قانون حماية الطفل ،الطفل الجانح ضحية حتى لو قام بارتكاب اعمال اجرامية معاقب عليها في قانون العقوبات .

لم يشترط المشرع الجزائري التخصص في مجال قضايا الأحداث، أي أنّ القضاة الذين ينظرون في قضايا الأحداث لم يشترط فيهم كفاءات أو خبرة في هذا التخصص.

قصور في تخصيص إجراءات محددة لفئة الأطفال، حيث يشترك الأطفال في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع اعتبارات لضرورة معاملة مميزة لهم، وذلك في التحقيق مثلا المتعلقة بسماع شهادتهم، كيفية استجوابه من الأمر بالقبض والاحضار وكذلك الأمر بالحبس المؤقت.

إحالة المخالفات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم المخالفات مثل البالغين.

تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على البالغين في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يكون الحدث طرفا فيها.

وعليه في ظل النصوص القانونية التي تكتسي الغموض أو النقص يقتضي طرح اقتراحات على المشرع الوقوف عليها واعادة سن قانون متكامل لحماية الطفل من خطر الانحراف والمتمثلة في:

- تخصيص شرطة قضائية خاصة بمجال الأحداث نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الكشف عن الحقيقة.
- ضرورة تخصيص قضاة متخصصين في قضايا الأحداث لاسيما قاضي التحقيق.
- وجوب تخصيص أو تكليف محامي متمرس ذو خبرة في قضايا الأحداث للدفاع عن الحدث، والنص على الزامية حضوره في مرحلة البحث والتحرّي.
- البعد عن الغموض في سن القوانين المتعلقة بالأحداث لما يترتب من فهم خاطئ لها وهذا يضر الحدث الجانح أكثر مما ينفعه.
- وفي الأخير خلصنا إلى أنّ الطفل الجانح في حقيقة الأمر لا يعدّ جانيا وانّما مجنيا عليه، فهو في مركز الضحية أكثر منه مجرما لقصور التمييز والإدراك، وكذا بسبب الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، حيث أكدّت الدراسات والأبحاث أنّ العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

النصوص القانونية

أ.الاوامر

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 19 – 10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020
2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون رقم05–10 والقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007
3. الأمر رقم66–156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

ب.القوانين

1. القانون 14–01 المؤرخ في 04 فبراير2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم66–155 المؤرخ في 08يونيو،1966 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد07 ، الصادرة في 16 فبراير 2014 المعدل والمتمم بقانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
2. القانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989

الكتب

2. أحسن بوسقيعة، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة
4. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1985
5. اسامة حسين عبيد ،**الصلح في قانون الإجراءات الجزائية** ،دار النهضة العربية ،مصر ،ط 1، 2005

قائمة المراجع

6. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم العقاب وعلم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991
7. بوكحيل لخضر ،**الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992
8. بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2011
9. درباس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007
10. رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط1989
11. زينب أحمد عوين، **قضاة الأحداث** ، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، 2003
12. سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996،
13. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1998
14. شريف سيد كامل، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامةزاء**، دار النهضة العربية، مصر ،2013
15. الشواربي عبد الحميد، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، 1991
16. عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام للجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994
17. عبد الحكيم فودة، **امتناع المساءلة في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005
18. عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،دار بلقيس ،الجزائر، 2007
19. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة
20. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الاستدلال و الاتهام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2017
21. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

قائمة المراجع

22. علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة** –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990
23. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار البدر ،الجزائر، 2008
24. مارك أنسل، الدفاع **الاجتماعي الجديد**، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة
25. محمد الطاهر معروف، **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية**، دار الأهلية للنشر بغداد 1972،
26. محمد عارف ،**الجريمة في المجتمع ،نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي** ،المكتبة الأنجو المصرية القاهرة 1975
27. محمد عبد القادر قواسمية ،**جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب،
28. موسى محمد سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، مصر ،2006
29. نبيل صقر و صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ، 2008

المحاصرات

1. زواش ربيعة، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016

المقالات

2. بوسماحة أمينة، **التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16،العدد 01، 2023
3. جدي الصادق، **مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013
4. عبادة سيف الإسلام ،**الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017
5. عبد الجبار الحنيص ،**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين** ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون ،العدد 2، 2009
6. لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018
7. نجار عبد الله، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 201

قائمة المراجع

المذكرات

1. بلحسن زوانتي، **جنوح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004
2. سعداوي بشير، **العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010
3. شريفي فريدة وقندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2016،

قحام عتيقة، محمدي مديحة، **المسؤولية الناتجة عن الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –2022-2023

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للطفل .....

المبحث الاول :أساس ومناط مسؤولية الطفل 5

المطلب الأول :أسس المسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل 5

الفرع الأول : الاساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل..... 5

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري 13

المطلب الثاني :مناط المسؤولية الجزائية للطفل 13

الفرع الاول: التمييز كأساس للمسؤولية الجزائية..... 14

الفرع الثاني: حرية الاختيار 15

الفرع الثالث: مراتب الأهلية 16

المبحث الثّاني :نطاق و شروط المساءلة الجزائية للطّفل..... 17

المطلب الاول: نطاق المساءلة الجزائية للطّفل..... 17

الفرع الأوّل: مرحلة المسؤولية الجزائية المنعدمة للطّفل الجانح 17

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (10-18 سنة)..... 21

المطلب الثاني: شروط المساءلة الجزائية للطّفل 31

الفرع الاول: حالة خطورة..... 31

الفرع الثاني : الأهلية الجزائية 33

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية الجنائية لمسؤلية الحدث .....

المبحث الأول:اجراءت وتدابير وتحقيق مع الحدث 37

المطلب الأول اجراءات البحث والتحري أمام الضبطية القضائية 37

الفهرس

الفرع الأول اختصاصات الضبطية القضائية 38

الفرع الثالث : الإجراءات التطبيقية للبحث والتحري في جرائم الحدث 39

الفرع الثاني اجراءات المتابعة أمام النيابة العامة 40

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق 43

الفرع الأول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث 43

الفرع الثاني :تطبيق إجراءات التحقيق 44

الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة بعد التحقيق 47

المبحث الثاني :محاكمة الاحداث 52

المطلب الاول:تشكيل واختصاص قسم الاحداث 52

الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث 52

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة 59

الفرع الاول: سرية المناقشات والمرافعات 59

الفرع الثاني: حظر نشر مايدور بالجلسة. 61

الخاتمة 64